



المملكة العربية السعودية
وزاراة الشؤون البلدية والقروية
وكلة الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة مغاسل الملابس



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النحوة

مفاسل الملابس

١٤٢٦

٠٠٢٩

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة مغاسل الملابس / وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة
الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.
الرياض ، ١٤٢٦ هـ

ص ٢٤ سم ٢٤

ردمك : ٦ - ٣٨ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات
٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان
ديوبي ١٤٢٦/٤٣٤ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٣٤

ردمك : ٦ - ٣٨ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواء ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجرب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدد نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديثها وتطوريها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أحكام الائمة

ينتشر في أنحاء المملكة العديد من مغاسل الملابس، وهي المحلات التي تقوم بتقديم خدمة غسل وكي الملابس. ونظراً لأهمية اتباع هذه المحلات للقواعد العامة والاشتراطات الصحية، والعمل فيها طبقاً للمعايير الصحية لضمان الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والعاملين بهذه المحلات. وفي إطار سعي الوزارة إلى وضع شروط صحية محددة وقواعد أكثر تحديداً يمكن تطبيقها على قطاعات محددة، تم إصدار «لائحة مغاسل الملابس».

وتحتوي اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في مغاسل الملابس، وهي تعتبر شرطاً أساسياً ملزماً لمن تراخيص مزاولة النشاط. ويوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شرطاً أساسياً يجب توفرها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين في هذه المحلات، والتي يجب تطبيقها بعناية كاملة حفاظاً على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ

મારો

٨	الباب الأول : المجال والتعريف
٨	مادة (١) : المجال
٨	مادة (٢) : التعريف
١٠	الباب الثاني : الاشتراطات العامة
١٠	مادة (٣) : عام
١٠	مادة (٤) : الموقع والمساحة
١١	مادة (٥) : المبني
١٢	مادة (٦) : أقسام المفسلة
١٤	مادة (٧) : المرافق والخدمات
١٨	مادة (٨) : الأمان والسلامة
١٩	الباب الثالث : الاشتراطات الخاصة
١٩	مادة (٩) : الكيماويات والمنظفات
١٩	مادة (١٠) : النظافة العامة
٢٠	مادة (١١) : الصيانة
٢٠	مادة (١٢) : الترخيص
٢٠	مادة (١٣) : سجل الرقابة الصحية

الباب الرابع : العاملون

٢١ (مادة ١٤) : استخراج الشهادات الصحية

٢٢ (مادة ١٥) : صلاحية الشهادة الصحية

٢٢ (مادة ١٦) : الأمراض المعدية والإصابات

٢٣ (مادة ١٧) : المظهر والسلوك الشخصي

الباب الخامس : مراقبة تنفيذ اللائحة

٢٤ (مادة ١٨) : مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على المغاسل العادمة والآلية (الأوتوماتيكية) التي تقوم بغسل وكي الملابس والمفروشات.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

المغسلة الآلية (الأوتوماتيكية) :

المغسلة التي يتم فيها غسيل وتنظيف وكي الملابس وتعتمد اعتماداً مباشراً على الآلة (الماكينات) الآلية في التنظيف والتجفيف، ويقتصر فيها دور العمال على وضع الملابس والمواد الكيميائية (داخل الماكينات ومراقبتها). وتشمل التنظيف الجاف (التنظيف الكيميائي) والتنظيف بالبخار.

التنظيف بالبخار :

تقوم الآلة بتوليد البخار المستخدم في التنظيف بدلاً من الماء الساخن. وفيه لا تعتمد عملية التنظيف على وسط مائي.

التنظيف الجاف :

تستخدم المنظفات السائلة مباشرة داخل الآلة في عملية التنظيف دون وجود وسط مائي ويشترط في هذه المنظفات قابليتها السريعة للتطاير. والتنظيف الكيميائي هو نوع من أنواع التنظيف الجاف.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة والقاذورات وغيرها من المواد الكريهة.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنالئم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت التي لها علاقة بالصحة العامة بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ٨ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تقع المغسلة بالدور الأرضي.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً أن يكون الموقع في محل أو مكان ملحق به سكن.
- ٣ - يكون الموقع بعيداً عن الأماكن المحظور إقامة مثل هذه المحلات بجوارها (مثل المستشفيات أو المستوصفات أو المساجد..... الخ).
- ٤ - تكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه.
- ٥ - يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٦ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٧ - تتناسب المساحة مع عدد العمال وعدد آلات الغسل المزمع استخدامها في المغسلة وحجمها ونوعياتها.

(ماده ٥) : المبني

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياپ كافة مراحل العمل.
- ٢ - يكون من الطوب والأسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ - يكون خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- ٥ - تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ٦ - تكون الأرضيات ذات سطح مستوي خالي من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٧ - تكون الأرضيات من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بأحد المواد العازلة عالية المقاومة.
- ٨ - تزود أرضية المغسلة بمجرى لتصريف المياه مصنوعة من أنصاف قطر مواسير من الحديد الزهر أو مواسير البلاستيك P.V.C، على أن يغطى المجرى بغطاء من الحديد المجلفن أو الزهر المثقب لسهولة تصريف المياه، على أن يوصل المجرى بشبكة الصرف الصحي للمغسلة ثم بشبكة الصرف الصحي العمومية أو بخزان الصرف الصحي.
- ٩ - تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب اللون ويفضل الأبيض وأن تكون ملساء سهلة التنظيف، أما أماكن الغسل والكي وكذلك دورات المياه ومعاسل الأيدي فتكتسي جدرانها بابلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض إلى السقف.

- ١٠ - تدهن الأسقف بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من تكاثف الأبخرة ونمو الميكروبات والفطريات.
- ١١ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الغسل والكي والنشر.
- ١٢ - تكون الواجهة والأبواب من الألミニوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة وذات أسطح مساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتيا بإحكام.
- ١٣ - تكون النوافذ من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ على أن تزود بسلك شبكي ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض ويسهل تنظيفها.
- ١٤ - يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله وضمان عدم تكاثف الأبخرة وتراكم الروائح، بتركيب مراوح كهربائية و/أو مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المغسلة وكمية الأبخرة بها طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.
- ١٥ - تكون الإضاءة جيدة (طبيعية - صناعية) في جميع مراافق المغسلة .
- ١٦ - تزود المغسلة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) وجهاز لقياس رطوبة الهواء داخل المغسلة على أن تكتب درجتي الحرارة والرطوبة على لوحة توضع بمكان ظاهر بقسم الاستقبال للمغسلة.

(مادة ٦) : أقسام المغسلة

تقسم المغسلة داخلياً إلى أقسام يختص كل قسم بعملية من العمليات التي تتم بها ويراعى ضرورة انسياپ العمل عند إجراء التقسيم وهي:

١ - قسم الاستقبال:

يكون في واجهة المحل ويقع على الشارع مباشرةً ويزود هذا القسم بالتالي:

أ - طاولة (كاونتر) من المباني وسطحه من الرخام أو الجرانيت أو ما ماثله من حيث الجودة والمظهر.

ب - ارفف من الألمنيوم أو ما ماثله لوضع الملابس الجاهزة للتسليم التي تتسم بالتصفيط بعد التنظيف تقع خلف مسئول استلام الملابس .

ج - شماعات لتعليق الملابس النظيفة عليها .

د - عدد من السلاط لتجمیع الملابس المعدة للفسیل والتنظیف.

٢ - حجرة تجمیع الملابس والمفروشات المعدة للفسیل:

تقع خلف القسم الأول مباشرةً وتكون متصلة به وبالقسم التالي لها ويجب أن تكون منفصلة عن قسم الملابس النظيفة.

٣ - قسم الفسیل والتنظیف:

المغاسل الآلية (الأوتوماتيكية):

يزود هذا القسم بآلات الفسیل والتنظیف الحديثة والمجففات الآلية لتجفیف الملابس والمفروشات بعد الفسیل.

وتروى الاشتراطات التالية في المغاسل الآلية:

١ - توفر عدد من ماکینات الفسیل الآلتماتیکیة يتناسب عددها وحجمها مع مساحة المكان المخصص للفسیل بالمغسلة وحجم العمل بها.

٢ - توصیل ماکینات الفسیل بشكل فتی مناسب.

٣ - ترك فراغ حول الماكينة يعادل ضعف حجمها ليسمح بخروج الأبخرة المتتصاعدة منها دون أي يكون لها تأثير على عمال المغسلة.

٤ - يكون لكل ماکینة غسل توصیلات مياه خاصه بها على أن تنفذ هذه التوصیلات بشكل فتی وطبقاً للأصول الفنية المعهودة عليها.

٤- المنشر:

يجب توفير منشر لتجفيف الملابس ويكون بعيداً تماماً عن حجرة تجميل الملابس الغير نظيفة (المعدة للغسل) وقسم الملابس النظيفة، على أن يكون جيد التهوية.

٥- قسم الملابس المغسولة والنظيفة:

يقع بالقرب من قسم الاستقبال بالمغسلة ويزود بالحوامل والشمامات لتعليق الملابس النظيفة وأرفف خشبية أو الألمنيوم أوما ماثله لرص الملابس عليها لحين تسليمها لأصحابها.

٦- المستودع:

تزود المغسلة بمستودع مستقل يكون متصلاً بقسم الغسل والتنظيف بباب، ويستعمل المستودع لتخزين المواد الكيماوية والمنظفات المستخدمة في عمليات الغسل والتنظيف، ويزود المستودع بأرفف معدنية لتخزين عليها.

(مادة ٧): المرافق والخدمات

١-٧) التوصيلات الكهربائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

- ٥ - تنفذ جميع التوصيات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للزائرین والعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة الصنع ونوعیات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

(٢-٧) المورد المائي

يجب أن يكون المورد المائي آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحيأً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبريه معتمدة.
- ٢ - يكون الخزان الأرضي للمياه بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة) منعاً للتلوث.
- ٣ - يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيأً كلما أمكن ليسهل تنظيفه ومصنعاً إما من الفيبرجلاس أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتوخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة للاشتراطات الصحية.
- ٤ - وضع أقبال على خزانات المياه الأرضية والعلوية وذلك لتحقيق الأمان الصحي على مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية.

(٣-٧) دورات المياه ومجاالت الأيدي

تخصيص دورة مياه على أن تزود الدورة بمرحاضين يفضل أن يكون أحدهما مرحاضاً إفرنجياً، على أن يراعي ما يلي:

- ١ - يخصص لدورات المياه مكان مستقل بالمغسلة.
- ٢ - تفصل المرحاض عن مجاالت الأيدي.
- ٣ - يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- ٤ - يخصص الجزء الخارجي من دورات المياه لتغيير ملابس العمال على أن يزود هذا الجزء بخزانٍ مغلقة لحفظ الملابس.
- ٥ - تزود دورة المياه بباب محكم ذاتي الإغلاق مصنوع من الألمنيوم أو أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٦ - تكون جيدة التهوية والإضاءة.
- ٧ - تزود بمروحة شفط تتناسب مع مساحتها بالإضافة إلى صندوق طرد «سيفون» وشطاف.
- ٨ - تكون مجاالت الأيدي في المعاشر اليدوية داخل قسم الغسل والتنظيف بالمغسلة وبالقرب من أحواض الغسل العادي والكيماوي وأحواض الشطف لغسل أيدي العمال، أما في المعاشر الآلية الحديثة فتكون مجاالت الأيدي ملحقة بدورة المياه.
- ٩ - تزود مجاالت الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ١٠ - تزود بسخان للمياه.
- ١١ - توضع لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين بال محل خصوصاً بعد الخروج من دورات المياه .

(٤-٧) الصرف الصحي

ينبغي توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة :

- ١ - يتم تصريف الفضلات ومياه الغسل والشطف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه الصرف للمغسلة، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- ٢ - لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضيتها أو مبنيها على أن يكون خارج مبنى المغسلة وأن يتم تغليفه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- ٣ - لا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف أو أكواع مراحيل.
- ٤ - يكون مستوى أرضية المغسلة أعلى من منسوب مستوى الشارع المقاممة به، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابها لتجنب الطفح ومنع التلوز.

(مادة ٨) : الأمان والسلامة

- ١ - توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق في حالة حدوثه لا قدر الله .
- ٢ - توضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ - يجب توفير طفایات الحرائق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع أقسام المغسلة. كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ - يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة ومواد العناية بالجروح.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ٩) : الكيماويات والمنظفات

تكون جميع الكيماويات المستخدمة في التنظيف الكيميائي وكذلك المنظفات المستخدمة في الغسل مطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل نوع.

(مادة ١٠) : النظافة العامة

يجب مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١ - تجميع مخلفات وفوارغ الكيماويات والمنظفات المستعملة في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم مع ربط الأكياس والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو بواسطة المعهد إن وجد.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً استعمال فوارغ الكيماويات والمنظفات في تداول مياه مخصصة للشرب أو استعمالها في أي غرض من الأغراض.
- ٣ - العناية بنظافة الجدران والأرضيات وأحواض الغسل أو الشطف في المغاسل اليدوية وبماكينات الغسل الآوتوماتيكية أو العادية.
- ٤ - العناية بمجاري المياه في أرضية حجرات الغسل والعمل على تنظيفها باستمرار.
- ٥ - العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المناسبة .

(مادة ١١) : الصيانة

- ١ - العناية بالصيانة الدورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريا، أما بالنسبة للمبنى من الخارج فيعاد دهان جدرانه كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ٢ - تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة في الأماكن التي لا يوجد بها شبكة مياه عامة.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً وجود تسريب في أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة للمغسلة لئلا ينتج عنه رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخلها منعاً للتلوث.

(مادة ١٢) : الترخيص

على صاحب المغسلة أو مديرها المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ١٣) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المغسلة أو مديرها المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز له إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ١٤) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بمقابلة الملابس إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تقيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) وعدم حمله لجراثيمها. و تستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسلمونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضممات الكولييرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ١٥) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهائها، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ١٦) : الأمراض المعدية والإصابات

(١٦ - ١) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بال محل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

(١٦ - ٢) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة .

(مادة ١٧) : المظهر والسلوك الشخصي

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في العاملين بالمغاسل :

- ١ - ارتداء ملابس خاصة وأحذية بلاستيكية أثناء العمل (خصوصاً في المغاسل اليدوية).
- ٢ - ارتداء قفازات يدوية غير منفذة أثناء العمل خصوصاً عند تداول الكيماويات والمنظفات الصناعية.
- ٣ - ارتداء كمامات واقية (Mask) عند العمل وعند تصاعد الأبخرة من المواد الكيماوية والمنظفات المستخدمة.
- ٤ - يجب على العمال في المغاسل اليدوية تغيير ملابسهم وغسل أجسامهم وأيديهم وأرجلهم قبل مغادرة مكان العمل.
- ٥ - يمنع منعاً باتاً النوم والتدخين داخل المغاسل بجميع أنواعها.
- ٦ - الامتناع تماماً عن البصق أو التمخرط في مكان العمل.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ١٨) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.